عليه السلام الزاد والراحلة ليس معناه الا الزاد الذي يبلغه والراحلة كذلك وذلك
يختلف لاختلاف الناس اي لاجل اختلاف حال الناس ضعفا وقوة كما قد علمته
قال الكرماني فان اتفق عام قحط وجدب وغلاء وعطش وقلة ماء في الطريق ولم
يجد زادا ولا ماء في الطريق او يجد احدهما دون الاخر او يجدهما ولكن باكثر من ثمن
المثل جدا في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها لم يجب الحج عليه لان وجود
الشي باكثر من ثمن المثل بمنزلة العدم لما فيه من المشقة وعلى هذا اذا لم يجد راحلة
او وجدها ولكن لا يصلح ذلك لمثله بان يكون شيخا كبيرا وشابا مرفها لا يقدر الا على
الركوب في المحمل ونحوه ولم يوجد او وجد ولكن باكثر من ثمن المثل او اكثر من اجرة المثل
لا يجب عليه الحج وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك انتهى
السابع من شرايط الوجوب الوقت اعلم ان الوقت على نوعين وقت هو شرط للوجوب
واخر هو شرط لصحة الادا فالاول هو اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده والثاني يوم
عرفة واوقات ادا الاعمال والمراد هنا بيان الاول وهو اشهر الحج قال الله تعالى
الحج اشهر معلومات اي وقته فمن فرض فيهن الحج الاية وهي عندنا شوال وذو
القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة وسياتي خلاف بعض الايمة في ذلك او وقت
خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون للحج قبلها اي الاشهر وقيل انه اي الوقت
من الثانية اي شرايط الاداء وعلى الاول اي وعلى القول بان الوقت من شرايط
الوجوب فلا يجب الحج الا على الشخص القادر على جميع ما تقدم ذكره فيه اي الوقت
وهو الاشهر او وقت خروج اهل بلده وانما اعتبر القدرة عند خروج اهل بلده لان
ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فانها لا تجب قبل دخول
وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في
حق كل شخص عند خروج اهل بلده لانه اقرب الى العدل والتحقيق والتيسير في
حقه فان ملكه اي المال قبله ذكرا اي قبل الوقت فله صرفه اي فهو في سعة
من صرف المال حيث شا من شرا مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك غير ان ذلك
مكروه عند محمد وعند ابي يوسف لا باس به كذا في الكرماني ولا حج عليه اي
وجوبا بالاتفاق وان ملكه اي المال فيه اي الوقت فليس له صرفه الا للحج
لوجوبه عليه فلو صرفه لغيره اي الحج اثم عند من يقول بالفورية ولم يسقط
الوجوب اي وجوب عنه اصلا اتفاقا وكان دينا في ذمته حتى لو مات

لقي الله وعليه الحج ولو اسلم شخص كافر اصليا كان او مرتدا وبلغ صبي او افاق مجنون
او عتق مملوك عبدا كان او امة قبل الوقت فماتوا اي كل واحد منهم الموت اي
حلوله بامارات تدل عليه وهم موسرون اي والحال انهم قادرون على ادا الحج بما لهم
لم يجب عليهم الايصا به اي الحج لانهم ما ادركهم الوقت ولا يلزمهم عبادة قبل دخول وقتها
بنا على ان الوقت من شرايط الوجوب وعلى الثاني اي على القول بان الوقت من
شرايط الاداء يجب اي الايصا به لانه قد وجب باليسار فان اوصوا به فعلى
القول بان الوقت من شرايط الوجوب لا يصح الايصا ورجحه المحقق ابن الهمام
وصح على القول بان الوقت من شرايط الادا وفي الطرابلسي ثم اصاب نقلا عن الذخيرة
وكذلك على هذا اذا اصاب مالا او استهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على
ادا الحج والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى انتهى واعلم ان شرايط الوجوب انها متى
وجدت جميعها واستكملت في الشخص وجب عليه الحج ومتى فقد واحد منها لا يجب
عليه الحج اصلا اي لا بالاصالة ولا بالنيابة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى
الفرض واما الثانية اي من الشرايط وهي شرايط الاداء فخمسة الاول منها اي شرايط
الادا سلامة البدن من الامراض والعلل اي انواع الامراض لان ذلك يوثر في اسقاط
الادا جملا يودي الى تكليف ما ليس في الوسع وقيل انه اي هذا الشرط من الاول اي
شرايط الوجوب فعليه اي فعلى القول بانه من الاولى وهي شرايط الوجوب فحسب
على ما قاله في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا
الايصا به اي الحج على الاعمى والمريض حال مرضه والمعضوب اي الضعيف كما في
القاموس المعضوب بعين مهملة وضاد معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن
كمال الحركة والتصرف ويقال بالصاد المهملة كانه ضرب على عصبه فانقطعت اعضاوه
عن عملها والمقعد اي الذي لا يستطيع القيام والمفلوج اي الذي لا يقدر على الحركة والزمن
بفتح فكسر وهو الذي لا يرجى زوال مرضه ومقطوع اليدين كما في الكرماني وكذا مقطوع
الرجلين قيل قايله شارح الاصل والظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة كذلك لظهور
الحرج وكذا الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه وتسميه الفقها المعضوب
والمحبوس والممنوع من قبل السلطان الجاير عن الخروج الى الحج وانما لا يجب الحج على هولاء
وان ملكوا الزاد والراحلة لان الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج والمراد هنا
استطاعة التكليف وهي سلامة الاسباب والالات ومن جملة الاسباب سلامة